

Distr.  
GENERAL

A/CN.4/469/Add.2  
29 May 1995  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السابعة والأربعون

٢ أيار/مايو - ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥

## التقرير السابع عن مسؤولية الدول

مقدم من

السيد غايتانو أرانجيو - رويس، المقرر الخاص

إضافة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢	١٤٠ - ١٤٦	الثاني- تسوية المنازعات المتصلة بالنتائج القانونية المترتبة على جناية دولية .....

## الفصل الثاني

### تسوية المنازعات المتصلة بالنتائج القانونية المترتبة على جناية دولية

١٤٠- وكما ذُكر في التقارير الثالث<sup>(١)</sup> والرابع<sup>(٢)</sup> والخامس<sup>(٣)</sup> وفي الفقرة ١٠٩ أعلاه، فإن مشاريع المواد التي يقترحها المقرر الخاص للباب الثالث، بالصيغة التي قُدِّمت بها في عام ١٩٩٣<sup>(٤)</sup> لا تشمل سوى تسوية المنازعات التالية لاعتماد التدابير المضادة ضد دولة ارتكبت فعلاً غير مشروع من النوع الذي يوصف بأنه جنحة في المادة ١٧ من الباب الأول. ولا تتصور مشاريع المواد المقترحة ٦-١ إجراءات التوفيق والتحكيم إلا بالنسبة لهذه المنازعات (مع إسناد دور محتمل لمحكمة العدل الدولية في حالة الإخفاق في وضع إجراء تحكيمي أو الخرق المزعوم للقواعد الأساسية لإجراءات التحكيم من قبل هيئة التحكيم). ولا تشمل مشاريع المواد المذكورة على المنازعات التي يمكن أن تنشأ بعد اعتماد التدابير المضادة ضد دولة ارتكبت أو ترتكب جناية.

١٤١- وبالنظر إلى جسامه الجنايات الدولية التي ترتكبها الدول، فإن الإجراء المفضل بالنسبة لتسوية أية منازعات تنشأ بين دولتين أو أكثر بعد اعتماد التدابير المضادة كنتيجة لجناية دولية يتمثل في التسوية القضائية أمام محكمة العدل الدولية. ويجدر تصور مثل هذا الإجراء باعتباره إجراءً إلزامياً بمعنى أنه يمكن مباشرته بموجب طلب يُقدم من جانب واحد من قبل أي طرف من أطراف النزاع بما في ذلك بالطبع الدولة التي ارتكبت أو ترتكب الجناية الدولية. إلا أنه ينبغي أن تظل للأطراف حرية اللجوء إلى التحكيم.

١٤٢- وفيما يتعلق بنطاق اختصاص محكمة العدل الدولية في هذه المرحلة (التالية لاتخاذ التدابير المضادة)، فإنه ينبغي أن يكون أقل اتساعاً من نطاق إجراءات التوفيق والتحكيم المنصوص عليها في مشروعَي المادتين ١ و ٣ بصيغتهما المقترحة في عام ١٩٩٣.

١٤٣- وكما جاء في مشاريع المواد المشار إليها وفي الفقرتين ٦٤ و ٦٦ من التقرير الخامس، فإن نطاق الإجراءين المنصوص عليهما في مشروعَي المادتين ١ و ٣ من الباب الثالث ينبغي ألا يشتمل فقط على المسائل المتصلة بتطبيق القواعد المتعلقة بنظام التدابير المضادة (مثل المسائل المندرجة في إطار المواد ١١ إلى ١٤ من الباب الثاني من المشروع)، بل إنه ينبغي أن يشمل أيضاً أية مسائل قد تنشأ عن تطبيق أية أحكام من مشروع مسؤولية الدول، بما في ذلك أحكام المواد من ١ إلى ٣٥ من الباب الأول وأحكام المواد من ٦ إلى ١٠ مكرراً من الباب الثاني.

(١) A/CN.4/440، الفقرات ٥٢-٦٢.

(٢) A/CN.4/444، الفقرات ٢٤-٥١.

(٣) A/CN.4/453، الفقرات ٤١-٥٩.

(٤) A/CN.4/453/Add.1 و Corr.1 إلى Corr.3.

١٤٤- ومثل هذا التوسيع لنطاق الإجراء المتعلق بـ "الطرف الثالث" لن يكون ملائماً بالنسبة لاختصاص محكمة العدل الدولية الذي هو موضع بحث في الوقت الحالي.

١٤٥- وبالنظر إلى أن محكمة العدل الدولية ستكون قد أعلنت بالفعل موقفها من خلال إصدار حكم (وفقاً لما ورد بيانه في الفقرات من ١٠٨ إلى ١١١ أعلاه وفي المادة ١٩ من الباب الثاني بصيغتها المقترحة في هذا التقرير) فيما يتعلق بوجود جنائية دولية ونسبة المسؤولية عنها إلى فاعلها، فإن اختصاص المحكمة في المرحلة التالية لاتخاذ التدابير المضادة ينبغي ألا يمتد ليشمل هذه المسألة. بل ينبغي أن يشمل القضايا الوقائية أو القانونية المتصلة بالنتائج القانونية - الموضوعية أو الإجرائية - المترتبة على الجنائية الدولية. وهذا يشمل أية مسائل يثيرها تطبيق أية أحكام منصوص عليها في المواد من ٦ إلى ١٩ من الباب الثاني. وبالتالي فإن اختصاص محكمة العدل الدولية ينبغي ألا يمتد، من حيث المبدأ، ليشمل أية مسائل تنشأ عن تطبيق المواد من ١ إلى ٣٥ من الباب الأول.

١٤٦- وينبغي أن يكون نص مشروع المادة ذات الصلة من الباب الثالث - أي المادة ٧ - كما يلي:

١- يجب تسوية أي نزاع قد ينشأ بين أي عدد من الدول فيما يتعلق بالنتائج القانونية المترتبة على جنائية بموجب المواد من ٦ إلى ١٩ من الباب الثاني عن طريق التحكيم، بناءً على اقتراح أي طرف من الطرفين.

٢- وإذا لم تتم إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم في غضون أربعة أشهر من تاريخ اقتراح أي من الطرفين، يُحال النزاع بالإرادة المنفردة لأيٍّ من الطرفين، إلى محكمة العدل الدولية.

٣- يمتد اختصاص المحكمة ليشمل أية مسائل وقائية أو قانونية تدرج في إطار هذه المواد بخلاف مسألة وجود الجنائية ونسبة المسؤولية عنها إلى فاعلها التي يكون قد سبق الفصل فيها بموجب المادة ١٩ من الباب الثاني.

- - - - -